(قرار رقم ٢٤ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر عن اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ)

برقم (٣٥/٣)

على الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٥/٨/٦هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي لعام ٢٠١٠م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٥/١٦/٢٩٤ وتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من المكلف رقم بدون وتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٣/١١هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... و.....، وحضرها عن المكلف.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

الناحية الشكلية:-

وجهة نظر المصلحة:-

أخطرت المصلحة المكلف بالربط بخطابها رقم ١٦/١٦٨٩ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ، واعترض عليه المكلف بخطاب محاسبه القانوني**.....** الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٢٣٦٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ، وقد طلبت المصلحة رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية.

وخلال جلسة المناقشة أفاد ممثلو المصلحة بأن الربط الزكوي للعام محل الاعتراض أرسل للمكلف بالخطاب رقم ١٦/١٦٨٩ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ بواسطة محاسبه القانوني مكتب**.....** ص.ب .**.....** واعترض عليه المكلف بخطاب محاسبه القانوني.**.....** الوارد بالقيد رقم ١٤٣٤/١٦/٢٣٦٨٨هـ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ. وعليه فإن الاعتراض غير مقبول شكلاً لتقديمه بعد المدة النظامية.

وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف بخصوص الناحية الشكلية كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"تم ورود مطالبتكم بسداد ٢,٢٤٥,١٤٦ ريالًا عن عام ٢٠١٠ بخطابكم رقم ١٤٣٢/١٦/١٩٨٦ بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ، وبذلك يكون الاعتراض خلال المهلة النظامية ومستوفيًا للناحية الشكلية." وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرة إلحاقية بتاريخ ١٤٣٥/٣/١٢هـ ذكر فيها التالي نصًا:

"تم ورود مطالبتكم بسداد ٢,٢٤٥,١٤٦ ريالًا عن عام ٢٠١٠ بخطابكم رقم ١٤٣٢/١٦/١٩٨٦ بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ، أما ما أشارت إليه المصلحة من أن الاعتراض غير مقبول من الناحية الشكلية لتقديمه (بعد) انتهاء المدة النظامية، فنود الإشارة إلى ما يلي:

أولاً: أنه من المتعين على اللجنة التحقق من ذلك وأن تطالب المصلحة بتقديم البينة على ادعائها بتبليغ المكلف بالربط في التاريخ المحدد، نظرًا لما يلي:

١. أن الخطاب المشار إليه مستلم من قبل المحاسب القانوني للشركة والذي كان مفوضًا من قبلها للاعتراض نيابة عنها أمام المصلحة، ونظرًا لحدوث خلافات مالية معه، فلقد تعرضت علاقة الشركة معه وبالتالي مع المصلحة إلى عدة أضرار لم يكن للشركة دخل بها، ولاستقلال الذمم المالية المقر شرعًا وقانونًا فإن الربط أرسل إلى شخص آخر غير ذي صفة، مما يستوجب عدم الاستناد إليه في إصدار أحكام تتعلق بالنواحي الشكلية.

٢. لم نجد أي إشارة تدل على وصول خطاب الربط رقم ١٤٣٢/١٦/١٩٨٦ بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ لدينا، ولم نتمكن من مخاطبة البريد المركزي لمعرفة من استلم الخطاب ومتى استلم، حيث إنه من المتعارف عليه تعذر إفادة البريد السعودي عن مصير الخطاب المذكور وذلك بسبب إتلاف المستندات الخاصة بتسليمها كما هو متبع عادة كل ستة شهور، ولذا فإنه لم يثبت أن خطاب الربط الذي ادعت المصلحة أننا استلمناه، أنه سلم لنا فعلاً، والظاهر في هذا الموضوع أن الشركة علمت بوجود الربط من خطابات التعقيب التالية، وهي التي يعتد به لاحتساب مدة الاعتراض.

٣. أن القواعد الشرعية والقانونية تقضى بأن "البينة على من ادعى" وادعاء المصلحة ليس له بينة، وبالتالي لا يعتمد عليه في تحديد مدة الاعتراض، وإسقاط حقوق وتزكية أموال لا توجبها الأحكام الشرعية بالمخالفة لنظام الزكاة.

ثانيًا: أن طلب المصلحة برفض الاعتراض من الناحية الشكلية يخالف القرار الوزاري رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ ومقاصده لأنه يؤدي إلى أن تستوفي الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة بإقرار وموافقة المصلحة الصريحة بحق المكلف في اعتراضه من الناحية الموضوعية بخطابها رقم ١٤٣٥/١٦/٢٩٤ بتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ المقدم للجنة الابتدائية كما في البنود الآتية:

أ- الأرباح المقترح توزيعها بمبلغ ٨,١٢٢,٦٧٤ ريالًا وزكاتها ٢٠٣,٠٦٧ ريالًا.

ب- المسدد بالزيادة من عام ٢٠٠٥ بمبلغ ٢٥١,٨٩٧ ريالًا.

إضافة إلى إقرارها بأخطاء مادية، ولبنود أخرى تمثل خلافًا مستنديًا.

وحيث إن الزكاة فريضة تعبدية وركن من أركان الإسلام يقضي نظامها الصادر بالمرسوم الملكي بجبايتها وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ولأن الأصل براءة الذمة ما لم يرد نص بتقييدها، والحقوق لا تسقط بمضي المدة، فقد جاء القرار الوزاري (٩٦١/٣٢) منسجمًا معه هذا التوجه حيث استثنى من التأخر في تقديم الاعتراض عن المدة النظامية وفق الضوابط التالية:

١. تقديم عذر مقبول ومقنع.

٢. إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود.

٣. حصر الاعتراض في سنوات الخلاف.

ومع احترامنا لمبدأ استقرار المعاملات وعدم إطلاق مدة الاعتراض دون تقييدها وعدم تأخير توريد المستحقات الزكوية -ومع تمسكنا بدفعنا الأول من عدم ثبوت إبلاغنا بالربط في الموعد الذي استندت عليه المصلحة- فإن الضوابط المشار إليها أعلاه تنطبق على حالتنا، وذلك على النحو التالي:

١- تقديم عذر مقبول ومقنع:

أن قصد المشرع واضح من إعطاء مساحة كبيرة لقبول الاعتراض المقدم بعد المدة النظامية متى ما أثبت المكلف حقه من الناحية الموضوعية لأن القبول والقناعة مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، ولو كان المشرع قصد التشدد كما اتجهت إليه المصلحة لوضع قيودًا متشددة ولم يصرح عن القصد في ديباجة القرار والذي يعتبر جزءًا منه (تحسبًا من أن تستوفى الزكاة الشرعية من مال لا تجب فيه الزكاة... وتحرزًا من إدخال عناصر في الوعاء الزكوي لم توجبها الأحكام الشرعية.

٢- إثبات الحق من الناحية الموضوعية لكل أو بعض البنود

إن حق المكلف ثابت من الناحية الموضوعية بإقرار وموافقة المصلحة الصريحة بحق المكلف في اعتراضه من الناحية الموضوعية بخطابها رقم ١٤٣٥/١٦/٢٩٤ بتاريخ ١٤٣٥/١/١١هـ المقدم للجنة الابتدائية كما في البنود الآتية:

أ- الأرباح المقترح توزيعها بمبلغ ٨,١٢٢,٦٧٤ ريالًا وزكاتها ٢٠٣,٠٦٧ ريالًا.

ب- المسدد بالزيادة من عام ٢٠٠٥ بمبلغ ٢٥١,٨٩٧ ريالًا.

٣- حصر الاعتراض في سنوات الخلاف:

أن سنوات الخلاف محصورة في ربط المصلحة بالخطاب رقم ١٤٣٢/١٦/١٩٨٦هـ بتاريخ ١٤٣٤/٣/١٤هـ عن العام ٢٠١٠م ولم يمتد إلى سنوات سابقة أو لاحقة."

وخلال جلسة المناقشة سألت اللجنة ممثل المكلف عن سبب التأخر في الاعتراض على الربط فأجاب أن الربط لم يصل أو لم يستلم إلا بعد المدة النظامية ولا يتواجد لدينا أي مستند يثبت ذلك.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع اللجنة على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وعلى ما ورد في محضر جلسة المناقشة، وعلى ما ورد في المذكرة الإلحاقية المؤرخة في ١٤٣٥/٣/١٢هـ، اتضح أن المصلحة أخطرت المكلف بالربط بخطابها رقم ١٦/١٦٨٩ وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٧هـ، واعترض عليه المكلف بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٤/١٦/٢٣٦٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٧/١٧هـ، وقد طلبت المصلحة رفضه من الناحية الشكلية.

وبرجوع اللجنة إلى ملف الاعتراض اتضح أن الربط تم توجيهه إلى محاسب المكلف القانوني وهو المفوض لدى المصلحة في حينه وهو بنفسه من قام بالاعتراض على الربط وتمثيل المكلف أمام اللجنة أثناء جلسة المناقشة ولم يتقدم بمبررات مقبولة ومقنعة حالت دون تقديم الاعتراض ضمن المدة المحددة نظامًا، واستنادًا لأحكام المادة العاشرة من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٨/٦هـ المعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ ترى اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف من الناحية الشكلية مما يتعذر معه النظر في الاعتراض من الناحية الموضوعية.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين طبقًا للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريطة أن يقوم المكلف المستأنف بسداد المبالغ المستحقة وفقًا لهذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها طبقًا للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق،،